كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث عن موضوع

أثر تعدد الجرائم فى مجال الاختصاص القضائى

مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان

تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنها فى القانون الجنائى " دراسة مقارنة "

إعـــداد الباحث

رفيـق مصطفى عبد الحافظ السـيد

إشـــــــراف

الأستاذ الدكتور / أحمد شوقى عمر أبوخطوة

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية حقوق المنصورة سابقاً

والمحامي لدى محكمة النقض

١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته، وأصحابه أجمعين، وسلم الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، واجمعنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين...

وبعد:

إذا ما انتهت سلطة التحقيق- النيابة العامة أو قاضى التحقيق- إلى كفاية الأدلة على ثبوت الاتهام فإنها ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة لمحاكمة المتهم(١)، وعليها عندئذ تنعقد ولاية المحكمة بنظرها، لذلك يتعين تحديد الاختصاص لحظة صدور أمر الإحالة. ويحدد القانون وحده اختصاص المحاكم، فقد نصت المادة ١٨٤ من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها...."، كما نصت المادة ٢/١٥ من قانون السلطة القضائية على أن "تبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية". ذلك أنه فى حالة ارتكاب جريمة معينة، يجب أن تكون هناك محكمة محددة من بين المحاكم الجنائية، تتولى سلطة الفصل فى الدعاوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة. وتنظيم اختصاص المحاكم فى نظر الدعوى، يسرى أيضًا على سلطات الاستدلال والتحقيق والاتهام(٢).

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى وفقًا لقواعد ثلاثة مجتمعة معًا هى أولاً: الاختصاص الشخصى، ثانيًا: الاختصاص النوعى، ثالثًا: الاختصاص المكانى أو المحلى، إلا أن هناك ثمة أحوال معينة يخرج فيها المشرع عن هذه القواعد استجابة لمقتضيات الصالح العام

---

(١) نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة...".

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة عام ١٩٩٨، ص٧٢٣.

وحسن إدارة سير العدالة، فيمتد اختصاصها إليها، ومنها حالة الارتباط بين الجرائم.

ولما كان الأثر الإجرائى الذى يترتب على قيام الارتباط بين الجرائم، سواء كان ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو كان ارتباطًا بسيطًا هو وجوب ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم التى يقوم بينها رباط عدم التجزئة وجواز الضم فى حالة الارتباط البسيط. وهذا الأثر الإجرائى يمكن أن يكون له تأثير فى ولاية جهة قضائية معينة فيجعلها تمتد على حساب ولاية جهة قضائية أخرى؛ كما يمكن أن يكون له تأثير على القواعد التى تحدد اختصاص المحاكم فى إطار الجهة القضائية الواحدة، مما قد يصحب ذلك من خروج على القواعد العامة فى ولاية القضاء الجنائى واختصاص المحاكم.

وينعكس أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص بأنواعه المختلفة، الشخصى، والنوعى، والمحلى وعلى الاختصاص المتعلق بالمحاكم العادية والمحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية، كما يكون له أثر أيضًا بالنسبة للحكم الصادر فى إحدى الجرائم على الجرائم الأخرى.

وعلى ضوء ما تقدم، نرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: دخول الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة فى ولاية جهة قضائية واحدة.

المبحث الثانى: دخول الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة فى ولاية عدة جهات قضائية.

ثم نتبع ذلك بخاتمة للبحث نضمنها ما خلصنا إليه من نتائج والمراجع التى اعتمد عليها الباحث فى دراسته .

المبحث الأول

دخول الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة

فى ولاية جهة قضائية واحدة

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا بأن الأثر المترتب على قيام الارتباط بين الجرائم ينعكس أثره على قواعد الاختصاص الجنائى، سواء فى ذلك قواعد الاختصاص الشخصى وقواعد الاختصاص النوعى وقواعد الاختصاص المحلى، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإجراءات والحكم الصادر من المحكمة الجنائية بطلانًا متعلقًا بالنظام العام.

وتقضى القاعدة العامة فى الاختصاص بأنه إذا تعددت الجرائم تعددًا حقيقيًا ولم يكن بينها أي ارتباط، فتحال كل دعوى ناشئة عنها إلى المحكمة المختصة شخصيًا ونوعيًا ومحليًا بنظرها. أما إذا ترتب على الارتباط بين الجرائم ضم الدعاوى المتعددة وإحالتها إلى محكمة واحدة مختصة، فلا يعد ذلك امتدادًا للاختصاص. وقد يتحقق هذا الفرض فى حالة الارتباط البسيط أو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة. ولكن تثور صعوبة فى ضم الدعاوى عندما تختص بالدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة أكثر من محكمة وقد تكون كلها محاكم من درجة واحدة، كما قد تكون محاكم من درجات مختلفة.

ولذلك، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص المحلى (المكانى).

المطلب الثانى: أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص النوعى.

المطلب الأول

أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص المحلى (المكانى)

نظم المشرع المصرى الاختصاص المحلى بأن حدد لكل محكمة جنائية نطاقها الجغرافى، ثم حدد العناصر الواقعية التى يمكن أن تربط بين اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى الجنائية ونطاقها الجغرافى. ويتحدد الاختصاص المحلى بنظر الجريمة بالمحكمة التى وقعت فى دائرتها الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو التى يقبض عليه فى دائرتها[1].

ولكن الارتباط بين الجرائم ينعكس أثره على قواعد الاختصاص المحلى (المكانى)، يتمثل غالبًا فى الخروج على هذه القواعد فى الحالات التى ينعقد لأكثر من محكمة اختصاصها النوعى والشخصى بالنسبة للجرائم المرتبطة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذى ارتكبت فيه الجرائم. ففى تلك الحالة تحال جميع الدعاوى الجنائية الناشئة عن تلك الجرائم بأمر إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة مكانيًا بإحداها وفقًا لضوابط الاختصاص المكانى المعروفة.

وقد تناول المشرع الجنائى المصرى الفرض الذى تدخل فيه الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة فى اختصاص أكثر من محكمة جنائية من درجة واحدة بمقتضى المادة

---

(١) نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه". وقد أحسن المشرع المصرى صنعًا عندما حسم كل خلاف قد يثور بشأن الجرائم المستمرة، وجرائم الاعتياد، والجرائم المتتابعة، بأن نص فى المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: فى الجرائم المستمرة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ". وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاث قسائم متساوية فى إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينهما" نقض ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٢ القضائية، س٣٤، ق٨٦، ص٤٢٠؛ نقض ١٠من إبريل سنة ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ القضائية، س٣٧، ق٩٦، ص٤٧٤؛ نقض ٣ من مايو سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ القضائية، س٤١، ق١١٧، ص٦٨١.

٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنه لم ينص على كيفية تحديد المحكمة المختصة[١]. مما يؤدى إلى أن الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو المرتبطة ارتباطًا بسيطًا قد تؤثر فى الخروج على القواعد العامة فى الاختصاص مما يترتب عليه أن المحكمة التى سيحال إليها تلك الجرائم المتعددة سوف تفصل فى جرائم غير داخلة أصلاً فى اختصاصها المكانى[٢]. وعلى ذلك إذا وقعت عدة جرائم مرتبطة فى عدة أماكن لا تتبع محكمة واحدة، فإن الاختصاص بنظرها جميعًا ينعقد لإحدى المحاكم المختصة بإحداها من حيث المكان، وكذلك الأمر إذا وقعت جريمة فى مكان تختص به إحدى المحاكم ووقعت جريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة فى مكان آخر وكان للمتهمين محل إقامة فى مكان يقع فى دائرة اختصاص محكمة ثالثة، وقبض على أحدهم فى مكان رابع، فإن المحكمة المختصة بأى من هذه الأماكن يجوز أن تحال إليها كل هذه الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة. وتكون المحكمة التى رفعت إليها الدعوى أولاً من بين هذه المحاكم المختلفة هى المحكمة المختصة بنظر كافة الجرائم المرتبطة[٣].

وأن أغلب الفقه فى مصر وفرنسا يأخذ بمعيار حسن سير العدالة الذى يخول سلطة الاتهام السلطة التقديرية لاختيار المحكمة الأصلح من سواها لنظر الدعاوى المرتبطة، على أساس أن نظر الدعاوى المرتبطة أمام المحكمة التى يكون جمع الأدلة أمامها أيسر وأفضل هى المحكمة التى يكون لها الأفضلية[٤].

---

(١) نصت المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعًا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها....".

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٨ ، ص١٠٣؛ الدكتور محمد عيد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٦/١٩٩٧ .

(٣) الدكتور عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠١٣ ، ص١٣٥١.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى: الاختصاص والإثبات فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،

ومع ذلك، ذهب بعض الفقه إلى الأخذ بمعيار جسامة الجريمة أو المحكمة التى وقعت فى دائرتها العدد الأكثر من الجرائم إذا تساوت الجرائم فى جسامتها، لتحديد المحكمة المختصة مكانيًا بنظر الجرائم المرتبطة[١]. بينما ذهب رأى آخر إلى الأخذ بمعيار الأفضلية للمحكمة التى رفعت إليها الدعوى أولاً، وبالتالى إذا رفعت الدعاوى المرتبطة إلى محاكم مختلفة، يتعين على المحاكم الأخرى أن تتخلى عن اختصاصها لصالح المحكمة السابق رفع إحدى الدعاوى المرتبطة إليها[٢]. لكن الأخذ بهذا المعيار يؤدى إلى تنازع فى الاختصاص؛ لأنه من المتصور فى حالة رفع الدعاوى إلى محاكم مختلفة أن تتمسك كل محكمة باختصاصها، وإذا حدث هذا التنازع يجرى حله وفقًا لما هو وارد بالمادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى[٣].

والواقع من الأمر، أن ما ذهب إليه الفقه من معايير لتحديد المحكمة المختصة مكانيًا بنظر الدعاوى المرتبطة لا تخرج عن معيار حسن سير العدالة الذى يوجب أن يكون الاختصاص للمحكمة التى يمكن أن تحيط بعناصر الدعوى وأدلتها، لتفصل فى الدعوى على نحو أفضل، وقد تكون هى المحكمة التى رفعت إليها الدعوى أولاً أو التى وقعت فى دائرتها أكثر الأفعال جسامة أو العدد الأكثر من الجرائم.

- أثر ارتباط جريمة ارتكبت داخل الإقليم المصرى بأخرى ارتكبت خارجه:

الأصل العام وفقًا لمبدأ الإقليمية هو سريان قانون العقوبات على جميع الجرائم التى ترتكب على إقليم الدولة سواء أكان الجانى أو المجنى عليه فيها وطنيًا أو أجنبيًا، وسواء أكانت الجريمة

= القاهرة ، عام ١٩٩٢ ، ص٣٧، هامش رقم (٣).

(١) الدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول ، عام ١٩٩٦/١٩٩٧ ، ص٧١، هامش رقم (٢).

(٢) الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٣٥٣.

(٣) نصت المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما باختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية".

قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصالح دولة أجنبية[١]. ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى بأكمله أو أحد عناصره (السلوك أو علاقة السببية أو النتيجة). غير أن المشرع الجنائى المصرى استثنى من هذا الأصل العام خضوع بعض الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة لاختصاص المحاكم الجنائية المصرية، وهذا ما يعرف بمبدأ "عينية قانون العقوبات"[٢]، وأيضًا كل مصرى ارتكب جناية أو جنحة فى الخارج بمقتضى أحكام القانون المصرى، وكان معاقبًا عليه طبقًا لقانون الدولة الأجنبية، وعاد إلى مصر بعد ارتكاب جريمته، وبشرط ألا يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته طبقًا للمادة ٢/٤ عقوبات مصرى[٣]، وهذا ما يعرف بمبدأ "شخصية قانون العقوبات"[٤].

---

(١) أخذ المشرع المصرى بمبدأ الإقليمية ونص فى المادة الأولى من قانون العقوبات على أن "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". كما نص فى المادة الثانية على أن "تسرى أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الآتى ذكرهم: (أولاً) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكًا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى".

(٢) أخذ المشرع المصرى بمبدأ العينية بالمادة الثانية "ثانيًا"، حيث نص فى هذه المادة على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٣٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونًا فى مصر.

(٣) اعترف المشرع المصرى بحجية الحكم الجنائى الأجنبى حيث أنه يمنع من إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضائها وذلك بشروط متفاوتة، وهذا ما يسمى بالأثر السلبى للحكم الأجنبى، حيث أوضحت المادة ٢/٤ من قانون العقوبات أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو انها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته.

(٤) أخذ المشرع المصرى بمبدأ الشخصية فى المادة الثالثة من قانون العقوبات والتى تنص على أن "كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه".

فإذا انعقد الاختصاص للقضاء الوطنى بنظر الدعوى الناشئة عن جريمة وقعت على إقليم الدولة، وكانت مرتبطة بجريمة أخرى وقعت فى الخارج وتدخل فى اختصاص المحاكم المصرية وفقًا لقواعد الاختصاص الإقليمى، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة مكانيًا بالجريمة المرتكبة داخل القطر المصرى(١)، وبالتالى لا تطبق فى هذه الحالة المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية(٢)، إذا كان لمن ارتكب جريمة فى الخارج محل إقامة معروف فى مصر؛ لأنها تعد نصًا احتياطيًا لعدم توافر سبب من أسباب الاختصاص المكانى وفقًا للقواعد العامة. أما إذا توافر سبب للاختصاص المكانى لإحدى المحاكم المصرية التى وقعت فى دائرتها الجريمة المرتكبة داخل الإقليم الوطنى والمرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالجريمة الواقعة فى الخارج، تعين تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية(٣).

المطلب الثانى

أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص النوعى

إن قواعد الاختصاص النوعى هى التى تحدد المحكمة المختصة من بين المحاكم الجنائية العادية للفصل فى الجرائم، ويتحدد هذا الاختصاص بحسب نوع الجريمة وفقًا للتقسيم الثلاثى للجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات. ووفقًا لهذا الاختصاص، تختص المحكمة الجزئية "محكمة الجنح" بنظر الجنح والمخالفات التى تنظر لأول مرة(٤).

---

(١) الدكتور عبد الرءوف مهدى: المرجع السابق، ص١٣١٠؛ الدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٧١، هامش رقم (٢).

(٢) نصت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجنائية فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية".

(٣) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص١٠٦.

(٤) نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن "تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير =

والعبرة فى تحديد اختصاص المحكمة هى بالوصف الذى ترفع به الدعوى[١]، ومع ذلك فإن المحكمة لا تتقيد بهذا الوصف، فإذا قدمت جريمة إلى المحكمة بوصف أنها جنحة، ورأت المحكمة أن الوصف الصحيح لها أنها جناية، فعليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، فإذا طعن فى هذا الحكم بالاستئناف، فإن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بالوصف الذى أنزلته محكمة الجنح عليها والتى تملك إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة[٢].

كما تختص محكمة الجنح بالنظر فى جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التى تحال إلى محكمة الجنح لتقضى فيها بعقوبة الجنحة أو بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكررًا من قانون العقوبات إذا كانت قيمة المال موضوع الجريمة لا تجاوز خمسمائة جنيه وفقًا لما نصت عليه المادة ١١٨ مكررًا (أ) من قانون العقوبات. وهناك محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة والتى تختص بنظر الاستئناف المرفوع ضد أحكام محكمة الجنح. كما أن هناك محاكم الجنايات والتى تختص بنظر جرائم الجنايات[٣]، كما تختص استثناء بالفصل فى جرائم الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها بطريق النشر على غير الأفراد، وبالجنح التى تحال خطأ بوصفها جناية، ولم يتبين لها أنها جنحة إلا بعد التحقيق فيها. وفوق هذه

= الأفراد".

(١) وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانون للواقعة كما رفعت بها الدعوى، لإذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأيًا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً" نقض ٢١ من إبريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ القضائية، س٢٠، ق١١٢، ص٥٣٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠١١ ، ص١٣٠٠ وما بعدها.
ونصت المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها".

(٣) نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها ".

المحاكم توجد محكمة النقض والتى تختص بنظر الطعون المقدمة ضد أحكام تلك المحاكم فيما عدا الأحكام الصادرة فى المخالفات.

وقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وجعل لمحكمة أو أكثر من محاكم جنايات القاهرة اختصاص الفصل فى الطعون بالنقض على الأحكام الصادرة فى مواد الجنح دون محكمة النقض. وبالإضافة إلى ذلك تختص المحاكم الجنائية بنظر جرائم الجلسات فى حدود اختصاصها[١]. أما بالنسبة للمحاكم الجنائية ذات الاختصاص الخاص، فالنصوص القانونية هى التى تحدد اختصاصها، سواء بالنسبة لجرائم معينة، أو فئة معينة من المتهمين.

غير أن الاختصاص النوعى ليس مطلقًا، فقد يخرج المشرع عن القواعد العامة للاختصاص، فتختص المحكمة الجنائية بالنظر فى جريمة لا تدخل فى اختصاصها الأصيل وفقًا للقواعد العامة. ويتحقق ذلك فى الحالة التى تقع فيها عدة جرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها بصلة، تقتضى أن تجتمع هذه الجرائم المتعددة لكى ينظرها قاضى واحد تطبيقًا لمبدأ حسن إدارة العدالة، وتفاديًا لاحتمالية تناقض الأحكام. وعلى ذلك إذا تعددت الجرائم التى تناولها التحقيق، وارتبطت ببعضها، وكان بعضها من اختصاص محكمة أدنى درجة والبعض الآخر من اختصاص محكمة أعلى درجة، فقد نص المشرع المصرى فى المادة ٤/٢١٤ على أن تحال هذه الجرائم إلى المحكمة الأعلى درجة أي محكمة الجنايات المختصة مكانًا بالجناية حتى لو كانت الجنحة قد وقعت خارج نطاق اختصاصها المكانى[٢]. وهذا يعنى أن المحكمة الأعلى درجة تنظر فى الدعاوى الجنائية الناشئة

---

(١) ومعنى ذلك، أنه يمكن للمحكمة الجزئية أن تحكم فى الجنح والمخالفات التى ترتكب فى جلساتها، غير أنها لا تختص بجناية ولو ارتكبت فى جلساتها. كما يمكن لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض أن تحكم فى جنحة أو مخالفة ترتكب فى جلساتها. راجع د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٠٣.

(٢) وفى ذلك قضى بأنه إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورًا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية، وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة =

عن جرائم لم تكن تدخل أصلاً فى اختصاصها النوعى وإنما دخلت استثناء بسبب الارتباط بين الجرائم، مما يعد ذلك خروجًا على قاعدة الاختصاص النوعى[١]. وتتفق هذه القاعدة مع الأصل العام الذى يقرر أن السلطة التى تملك الأكثر تملك الأقل، فالقضاء الذى يختص بنظر الجريمة الأشد هو الذى يختص بنظر الجريمة الأخف والتى تدخل فى اختصاص القضاء الأدنى. وهذه القاعدة يتعين تطبيقها من باب أولى فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة إذ ينبغى توقيع عقوبة واحدة لا تملك المحكمة الأقل درجة القضاء بها[٢]. فإذا تناول التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق عدة جرائم مختلفة- جنايات وجنح ومخالفات- وتحققت جهة الإحالة من توافر الارتباط بين هذه الجرائم، وجب عليها ضم هذه الدعاوى وإحالتها بأمر إحالة واحد إلى محكمة الجنايات؛ لأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات[٣]. وأن قاعدة إحالة الجرائم المرتبطة إلى المحكمة الأعلى درجة، ليست قاصرة فى التطبيق على حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة فحسب، بل يجرى تطبيقها أيضًا فى حالة التعدد الصورى للجرائم المنصوص عليها بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات المصرى حيث تتحدد المحكمة المختصة بالنظر إلى المحكمة

= الجنايات بقصر نظرها للجناية، فإنه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات، وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئًا فى القانون، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها. نقض ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، ق١٨٣، ص٩٣٨.

(١) الدكتور محمد محى الدين عوض: القانون الجنائى، إجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، سنة١٩٨١، ص٥٦٥.

(٢) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٣) نقض ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ القضائية، س٣٥، ق١٧٩، ص٧٩٥؛ نقض ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ القضائية، س٤١، ق١٢٩، ص٧٣٨.

التى تملك الفصل فى الجريمة ذات الوصف الأشد[١].

أولاً- اختصاص محكمة الجنايات فى حالة الجرائم المرتبطة:

جعل المشرع الجنائى المصرى لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم المتعددة، إذا ما أحالت سلطة الاتهام الجنحة المرتبطة مع الجناية إليها. فقد نصت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ألا وجه لهذا الارتباط، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية". وعلى ذلك فإننا نكون أمام أحد فرضين عندما يحال إلى محكمة الجنايات جناية وجنحة مرتبطة بها ارتباطاً بسيطاً:

الفرض الأول: إذا أحيلت لمحكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ألا وجه لهذا الارتباط، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، وهى فى ذلك تكون غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية ما دام المتهم لم يبد اعتراضه على هذا الفصل ولم يدع بوجود ارتباط بينهما[٢]. ومما لا ريب فيه أن هذا النص يخص حالة الارتباط البسيط بين الجرائم، ولا يتعلق بحالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة؛ ذلك لأن حالة الارتباط بين الجرائم غير القابل للتجزئة يوجب ضم الدعاوى الجنائية المترتبة على قيام هذه الحالة من أجل إصدار عقوبة واحدة إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولذلك لا يجوز قانوناً فصل الدعاوى الجنائية المترتبة على الجرائم الموصوفة بالارتباط وعدم التجزئة[٣]. كما أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تنظر تلك الجنحة وتحكم فيها، فالأمر جوازى ومتروك لتقدير المحكمة فإن شاءت فصلت الجنحة وأحالتها إلى المحكمة الجزئية، وإن رأت استبقاء الجنحة

---

(١) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ القضائية، هئية عامة، س٣٩، ص٥.

(٢) نقض ١٤ من إبريل سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ القضائية، س٣٣، ق٩٩، ص٤٨٥؛ نقض ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ القضائية، س٣٣، ق١٣٨، ص٦٦٩ ؛ نقض ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ قضائية، س٣٧، ق١٩٨، ص١٠٣٩.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٨٦٤.

والفصل فيها فلا مخالفة للقانون طالما كانت إحالتها إليها من سلطة الاتهام على أساس أنهما مرتبطتان. وهذا الخيار الثانى يستفاد من نص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بفرض إحالة واقعة منفردة إلى محكمة الجنايات على أساس أنها جناية. فيكون هذا الحكم واجب الاتباع من باب أولى إذا أحيلت الجنحة مع الجناية. أما إذا لم يتبين لمحكمة الجنايات انتفاء الارتباط إلا بعد تحقيق الجنحة فقد وجب عليها نظرها والفصل فيها[١]. أما إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصف الجنحة ولم تكن مرتبطة بجناية، وجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص، وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، وإلا كان قضاؤها مخالفًا لقواعد الاختصاص النوعى الذى يعد من النظام العام.

الفرض الثانى: إذا ما قررت محكمة الجنايات قيام الارتباط بين الجناية والجنحة، فقد أوجبت محكمة النقض على محكمة الجنايات أن تفصل فى الجنحة مع الجناية، وإن كان عليها أن تفصل فى كل من الدعويين على حده[٢].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه[٣] من أنه إذا قدرت محكمة الجنايات قيام الارتباط بين الجناية والجنحة قبل التحقيق فيها، فهى غير ملزمة بالفصل فيها، ويجوز لها أن تحيل الجنحة إلى المحكمة الجزئية وذلك إذا رأت من أن الضم سوف يؤدى إلى تعطيل الفصل فيها، أما إذا رأت من أن الضم سوف يساعد على فهم وتنوير الجناية فيكون لها أن تنظر الجناية والجنحة معًا. ويسرى هذا الحكم أيضًا إذا كان ما أحيل لمحكمة الجنايات جناية مرتبطة بجناية أخرى فيكون لها- عندئذ- أن تفصل فيهما وتصدر فى كل منهما حكمًا أو أن تحيل الجناية الأخرى المرتبطة بها إلى المحكمة المختصة إذا لم تكن داخلة فى اختصاصها وفقًا للقواعد العامة.

ويكون من حق المتهم أن يتمسك بالضم أمام محكمة الجنايات، فإذا لم يعترض فلا تجوز

---

(١) نصت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها ".

(٢) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ القضائية ، س١٧، ق٧٨، ص٣٩٥.

(٣) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص١٢٤ وما بعدها.

إثارة ذلك أمام محكمة النقض، كما يتعين أن لا يضار المتهم من فصل الجنحة عن الجناية إذا رأت المحكمة ذلك حيث يحق له مناقشة أدلة الدعوى برمتها أمام محكمة الجنايات بما فى ذلك ما يتعلق بالجنحة، كما يكون له ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالجناية التى عوقب عليها ارتباطًا لا يقبل التجزئة[١].

أما إذا كانت سلطة الاتهام هى التى فصلت الجنحة وأحالت الجناية وحدها، فلا تملك محكمة الجنايات التصدى للقضاء فى الجنحة التى لم تعرض عليها بدعوى ارتباطها بالواقعة المعروضة عليها[٢]، بيد أنه تملك محكمة الجنايات وفقا لما قضى به فى شأن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تقيم الدعوى بالنسبة للواقعة التى لم تحال إليها من سلطة الاتهام سواء كانت جناية أو جنحة مرتبطة بالواقعة المعروضة عليها وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها[٣].

ويكون من حق المتهم طلب ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنسوبة إليه، سواء فى حالة الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو فى حالة الجرائم المرتبطة ارتباطًا بسيطًا، كما يكون له أن يدفع بانتفاء الارتباط وفصل الدعاوى المنضمة. ويعد الدفع بقيام الارتباط جوهريًا يتعين على المحكمة بأن تعرض له وترد عليه وإلا كان حكمها معيبًا بالقصور الذى يوجب نقضه[٤] لمخالفته للمادة ٣٢ /٢ عقوبات مصرى والتى تتعلق بحالة عدم التجزئة، أو الإخلال

---

(١) نقض ٢٠ من إبريل سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ القضائية ، س١٥، ق٦٥، ص٣٢٩.

(٢) نقض ٢ من إبريل سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ القضائية ، س١٣، ق٦٩، ص٢٧٣.

(٣) نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون".

(٤) نقض ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ القضائية، س٣٥، ق١٠٧، ص٤٨٨.

بحقوق الدفاع فى حالة الارتباط البسيط بين الجرائم. كما يكون من حق المتهم التمسك بـبطلان أمر إحالة الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنسوبة إليه بأمر واحد أمام محكمة الجنايـات، أو أن يعترض على ضم تلك الدعاوى إذا قدر انتفاء الارتباط الـذى يوجـب أو يجيـز ضـم تلـك الدعاوى[١].

وفى جميع الأحوال يجب إبداء الدفع أمام محكمة الجنايات، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

ثانيًا: اختصاص المحكمة الجزئية فى حالة الجرائم المرتبطة :

بالرغم من أن الحكم الوارد بنص المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية يخص محاكم الجنايات إلا أنه يعد حكمًا عامًا يسرى على كافة المحاكم الجنائية بطريق القياس[٣]. وبالتالى فإن مايسرى على محكمة الجنايات عندما يحال إليها جنحة مرتبطة بجناية يسرى أيضًا على محكمة الجنح عندما يحال عدة جنح مرتبطة ببعضها. وعلى ذلك إذا أحيلت للمحكمة الجزئية عدة جنح مرتبطة، تدخل بعضها وفقًا للقواعد العامة فى الاختصاص المكانى لمحكمـة أخـرى، وكـان الارتباط بين الجنح المحالة إلى المحكمة الجزئية ارتباطًا بسيطًا، فلا تتقيد المحكمـة الجزئيـة بقرار سلطة الاتهام ويكون لها فى فصل الجنحة التى ترى أنها تدخل فى الاختصاص المكـانى لمحكمة أخرى، كما يكون لها أيضًا ان تنظر تلك الجنح وتحكم فيها. ولكن إذا كان الارتباط بين هذه الجنح لا يقبل التجزئة، وجب على المحكمة الجزئية الفصل فى كافة الجنح المطروحة عليها إعمالاً للمادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات[٤].

---

(١) نقض ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ القـضائية ، س١٣، ق١٢١، ص٤٧٨.

(٢) نقض ٢٣ من إبريل سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ القـضائية ، س١٣، ق١٠١، ص٤٠٤.

(٣) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص١٢٧.

(٤) وقد جاء فى تقرير لجنة الشيوخ عن المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تعليقًا على حـق محكمـة الجنايات فى فصل الجنحة على ما ورد فى هذه المادة من أنه "ولم يخول مثل هذا الحق للمحكمة الجزئية إذا ما أحيلت إليها جملة جنح مرتبطة لأن المحكمة الجزئية مخصصة بطبيعتها لنظر الجنح ولا فائدة ترجى من =

ولكن إذا تبين للمحكمة الجزئية أن من بين الجرائم المحالة إليها والمرتبطة ارتباطًا لايقبل التجزئة ما يعد جناية، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص بكافة ما أحيل إليها، وذلك حتى تتمكن محكمة الجنايات باعتبارها المحكمة المختصة من نظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة والحكم فيها بعقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجناية. ولكن إذا زال هذا الارتباط، فليس هناك ما يمنع من أن تقوم المحكمة الجزئية بالفصل فى الجنحة أو الجنح التى سبق أن قضت فيها بعدم اختصاصها، ويتحقق ذلك فيما لو أصدرت النيابة العامة قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى فى الجناية، وقد تأمر محكمة الجنايات بفصل الجنحة عن الجناية وتحيل الجنحة وحدها إلى المحكمة الجزئية، وهنا يزول أيضًا الارتباط بين الجناية والجنحة، وعندئذ يتعين على المحكمة الجزئية الفصل فى الجنحة المحالة إليها والتى سبق وأن قضت فيها بعدم الاختصاص[1].

وتثور صعوبة فيما لو قضت محكمة الجنايات بالإدانة وحكمت بعقوبة فى الجناية وأحالت الجنحة إلى المحكمة الجزئية التى رأت أن الجنحة المعروضة عليها مرتبطة مع الجناية المحكوم فيها ارتباطًا لا يقبل التجزئة. ذهب بعض الفقه إلى أنه إذا رأت المحكمة الجزئية وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجنحة المطروحة أمامها والجناية المحكوم فيها أن تحكم بالبراءة[2]. بينما ذهب أغلب الفقه، ونحن نؤيده، ويتفق مع ما أخذت به محكمة النقض المصرية إلى وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها حيث أن القضاء بالبراءة – وفقًا للرأى السابق– لا يقوم على توافر سبب من الأسباب الموضوعية[3]. ولذلك يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى فى الجنحة المطروحة أمامها بعدم جواز نظرها؛ ذلك لأن الحكم الصادر بالعقوبة الأشد من محكمة الجنايات فى الجناية المرتبطة بالجنحة ارتباطًا لا يقبل التجزئة يكون مانعًا من إعادة

=

فصل بعضها عن البعض الآخر والتنحى عنه".

(١) نقض ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ القضائية ، س١١، ق١٨٣، ص٩٣٨.

(٢) الدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٧٦.

(٣) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص١٣٠.

نظر تلك الدعوى بخصوص الجريمة الأخف وفقًا لمبدأ قوة الأمر المقضى به[١].

الوضع فى النظام الأنجلوأمريكى:

تختلف التشريعات الأنجلوأمريكية عن التشريع المصرى بالنسبة لتأثير الارتباط بين الجرائم المتعددة أثناء المحاكمة، فمثلاً نجد أن المتهم فى التشريع الإنجليزى إذا أقر بارتكابه عدة جرائم ولم تتم محاكمته عنها، أن يطلب أثناء محاكمته عن إحداها أن تدخل المحكمة باقى الجرائم المرتكبة فى حسبانها فى الحكم التى تصدره، فإذا كانت تلك الجرائم من الجرائم التى يجوز قانوناً محاكمته عنها، وكانت من نفس طبيعة الجريمة التى يحاكم عنها، فإن للمحكمة أن تستجيب إلى طلبه، بشرط موافقة المدعى العام بنظر هذه الجرائم فى محاكمة واحدة. أما إذا رأت النيابة محاكمة المتهم عن هذه الجرائم بمحاكمات منفصلة، تعين على المحكمة رفض طلب المتهم.

أما إذا كان المتهم يحاكم عن جرائم أخرى أمام محكمة أو محاكم أخرى فى ذات الوقت، فلا يجوز للقاضى أخذها فى الاعتبار ما لم يوافق على ذلك المدعى العام. كما أنه يجوز للقاضى رفض ضم هذه الدعاوى، بالرغم من موافقة المدعى العام، إذا رأى أن هذه الجرائم تحتاج إلى تحقيق منفصل عنها[٢].

وفى التشريع السودانى، إذا ارتكب شخص عدة جرائم ذات صفات متشابهة، فيجوز محاكمته فى محاكمة واحدة عن أي عدد من هذه الجرائم، فإذا رأت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب هذا الإجراء، أو تأخير الفصل فى المحاكمة، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمته عن أي من هذه الجرائم بمحاكمات منفصلة (المادة ١٤٨ إجراءات جنائية سودانى).

كما أنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم مرتبطة، فيجوز محاكمته عنها جميعًا فى محاكمة واحدة (المادة ١٤٩ إجراءات جنائية سودانى). وإذا وقع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة

---

(١) الدكتور محمد محى الدين عوض: القانون الجنائى، إجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١، ص٥٦٤.

(2) Harris's: Criminal Law, 1954, P.478.
Turner: Kenny's outlines of Criminal Law, 1958, n. 767., P. 579.

تدعو إلى الشك فى تعيين الجريمة، فيجوز محاكمته عن جميع تلك الجرائم أو أي منهما فى محاكمة واحدة (المادة ١٥٠ إجراءات جنائية سودانى).

المبحث الثانى

دخول الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة

فى ولاية عدة جهات قضائية

تمهيد وتقسيم:

الأصل العام أن المحاكم الجنائية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل الشامل، بينما اختصاص ما عداها من محاكم خاصة أو استثنائية هو اختصاص محدود لا يمكن أن يمتد إلى ما يدخل فى ولايتها، وكل ذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك. لكن المشرع قد يستثنى بنص خاص على إفراد محكمة معينة بنظر دعاوى معينة دون غيرها من المحاكم، وهذا ما يسمى بالاختصاص الاستثناري[1]. وهذه المحاكم يكون معيار اختصاصها شخصيًا أو نوعيًا يتحدد

---

(١) ومن أمثلة الاختصاص الاستثناري ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتى تنص على أن "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات فى شأن جرائم التفالس.

٢ – قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلى.

٧ – قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقارى.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠ – قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

١١ – قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

١٢ – قانون التجارة فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.

١٣ – قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥ – قانون حماية المستهلك.

=

بطائفة معينة من الجرائم لا تختص بها المحاكم العادية. ويقرر المشرع هذا النوع من الاختصاص عادة لاعتبارات تتعلق بشخص المتهم أو طبيعة الجريمة المرتكبة، وإما أن يكون مناط الاستثناء أن يمنح القانون جهة معينة غير جهة القضاء العادى اختصاصًا بنظر دعاوى معينة، ولكنه لا ينص على انفراد هذه الجهة بنظر هذه الدعاوى، وعندئذ يكون الاختصاص بنظرها مشتركًا بين المحاكم العادية والجهة التى اختصها القانون بهذا الاختصاص، وهذا ما يسمى بالاختصاص المشترك(١).

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧ – قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات.

ومن أمثلة الاختصاص الاستثناري ما كانت تختص به محاكم أمن الدولة المشكلة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ من الفصل فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى، والثانى مكرر والثالث والرابع من قانون العقوبات، إذ لم يكن من الجائز لغير هذه المحاكم نظر الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم، إذ استعمل المشرع عبارة تختص دون غيرها.

(١) ومن أمثلة الاختصاص المشترك الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة طوارئ. ولقد انشأ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ محاكم أمن دولة تعمل عند إعلان حالة الطوارئ وهى نوعان محاكم جنايات أمن دولة عليا طوارئ وتختص بنظر جنايات معينة، ومحاكم أمن دولة جزئية طوارئ وتختص بنظر جنح معينة. وقد خلت نصوص هذا القانون مما يفيد قصر الاختصاص بنظر هذه الجرائم على هذه المحاكم الأمر الذى يجعل الاختصاص بنظرها مشتركًا مع المحاكم الجنائية العادية بوصفها صاحبة الولاية العامة فى القضاء وفقًا لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

ومن أمثلة الاختصاص المشترك أيضًا الدعاوى الخاصة بجرائم قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤. فقد قضت محكمة النقض المصرية "أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ، وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما، كما خلا أي تشريع آخر، من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها – دون سواها – فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام، وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية

ويتعلق هذا المبحث بالفرض الذى يدخل فيه بعض الجرائم المرتبطة فى ولاية اختصاص جهة قضائية معينة بينما يدخل البعض الآخر فى ولاية اختصاص جهة قضائية أخرى، حيث يثور التساؤل لمعرفة أثر أحوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وأحوال الارتباط البسيط بين الجرائم فى ولاية القضاء الخاص والقضاء الاستثنائى.

ويستخلص من مفهوم نص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، بأن الارتباط البسيط بين الجرائم لا يؤثر فى تغيير ولاية القضاء. فإذا كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم مرتبطة ارتباطًا بسيطًا، وكانت داخلة فى ولاية جهة قضائية واحدة، فيجوز ضم تلك الدعاوى، أما إذا كانت داخلة فى ولاية اختصاص أكثر من جهة قضائية فيمتنع الضم، وبالتالى لا تتأثر ولاية القضاء بالارتباط البسيط بين الجرائم المتعددة، فيختص كل قضاء بالدعاوى الداخلة فى ولايته.

وعلى ضوء ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم فى ولاية القضاء الخاص.

المطلب الثانى: أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم فى ولاية القضاء الاستثنائى.

= العامة شيئًا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص– وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل". نقض ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ قضائية، س٤٤، ق١٢٨، ص٨٢٨.

المطلب الأول

أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم

فى ولاية القضاء الخاص

قد يقتضى حسن السياسة التشريعية تخصيص محاكم معينة للنظر فى جرائم معينة بالذات، أو بمحاكمة فئات معينة من المتهمين وبعض هذه المحاكم الخاصة تتبع جهة القضاء العادى. وهذه المحاكم تقابل المحاكم الجنائية العادية التى تختص بنظر جميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها كمحاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وتخصيص بعض المحاكم المشكلة تشكيلاً خاصًا للنظر فى قضايا الأطفال[١]. وبعضها يخضع لجهة قضاء مختلفة عن القضاء العادى مثل المحاكم العسكرية التى تنظر ما يقع من أفراد القوات المسلحة[٢]، فهى تتبع جهة القضاء العسكرى.

القاعدة العامة: تغليب ولاية المحاكم الجنائية العادية فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة:

وضع المشرع الجنائى المصرى القاعدة العامة فى ولاية المحاكم الجنائية العادية على ولاية ما عداها من محاكم خاصة أو استثنائية بموجب نص المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية حين قرر " .... وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن محكمة الأحداث إحدى محاكم جهة القضاء العادى. حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية "تنازع"، ق٣٣، ص٥٦٩.

(٢) من أمثلة المحاكم الخاصة فى مصر محكمة القيم التى أنشئت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠بإصدار قانون حماية القيم من العيب، وقد روعى فى تشكيل هذه المحكمة تمثيل الشخصيات العامة، وقد ألغيت هذه المحاكم.

ومن أمثلة المحاكم الاستثنائية فى مصر المحكمة التى أنشأها المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شان جريمة الغدر، ومحكمة الثورة التى أنشئت بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣، ومحاكم أمن الدولة المنشأة تطبيقًا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ. وتتميز هذه المحاكم بصفة عامة، بأنها موقوتة بالظروف التى أوجدتها بحيث إذا زالت هذه الظروف ألغيت هذه المحاكم.

أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وعلى ذلك يذهب الفقه المصرى والفرنسى إلى تغليب ولاية القضاء العادى على القضاء الخاص أو الاستثنائي؛ ذلك لأن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل الشامل، بينما اختصاص ما عداها من محاكم خاصة أو استثنائية هو اختصاص محدود وحدد قانوناً، فلا يمكن لها أن تختص بنظر جرائم لا تدخل فى اختصاصها، إنما هو وفقًا للقواعد العامة من اختصاص القضاء العام(١). فقد قضى بأنه "من المقرر أن قضاء هذه المحكمة- محكمة النقض- قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة، وأنه وإن جازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بموجب القانون العام أو مقتضى قانون خاص(٢).

وتطبيقًا لهذا الأصل العام قضى بأن القاعدة العامة الأصيلة من قواعد تنظيم الاختصاص تقضى بأنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية الداخلة فى اختصاص محكمة من المحاكم العادية بجريمة تدخل فى ولاية قضاء خاص أو استثنائى، وكان هذا الارتباط لا يقبل التجزئة –

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٤، ص٥٤٦؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٤٥؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٩٣، هامش رقم (٤).

(٢) نقض ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٩٦٨ لسنة ٦١ القضائية، س٥٢، ق١١٧، ص٦٤٣.

وهو الذى تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات- انعقد الاختصاص بنظرهما والفصل فيهما للمحاكم الجنائية العادية؛ وذلك تغليبًا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، لكن يشترط لإعمال هذه القاعدة العامة ألا يكون القانون قد نص على خلاف ذلك(١).

وعلى ذلك إذا شمل التحقيق عدة جرائم مرتبطة، وتبين أن بعض هذه الجرائم الواجب إحالتها إلى محكمة واحدة، من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، فإن رفع الدعوى بجميع الجرائم يجب أن يكون أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ٢١٤/ ٣ إجراءات جنائية مصرى)، وبالتالى يتعين على سلطة الاتهام إحالة الدعاوى المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة إلى المحكمة الجنائية العادية وليس إلى المحكمة الخاصة أو الاستثنائية؛ ذلك لأن هذا النوع من الارتباط يوجب إحالة كافة الجرائم إلى محكمة جنائية واحدة للحكم بالعقوبة ذات الوصف الأشد، وبالتالى فإن الارتباط البسيط بين الجرائم لا يؤثر فى تغيير ولاية القضاء، بينما يقتصر أثره على الحالة التى تدخل فيها الدعاوى المرتبطة فى اختصاص ولاية جهة قضائيةواحدة، فيكون امتداد الاختصاص جوازيًا لمحكمة الموضوع(٢).

واستثناءً من القاعدة العامة التى تقرر تغليب اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فإن المشرع المصرى قرر الخروج على هذه القاعدة بموجب المادة ٤/٢١٤ إجراءات جنائية عندما نص على عبارة: ".... ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وعلى ذلك يتعين ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وإحالتها إلى المحاكم الخاصة أو المحاكم الاستثنائية إذا وجد نص قانونى يقضى بذلك. ومع ذلك فإن المشرع لم يسلب المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الولاية العامة شيئًا البتة من

---

(١) نقض ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ القضائية ، س٩، ق٢٦٧، ص١١٠١؛ نقض ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ القضائية، س٣١، ق٢٠١، ص١٠٤٠.

(٢) الدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٧٣.

اختصاصها الأصيل الشامل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة، إلا ما استثنى بنص خاص[١].

أولاً: أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فى ولاية محاكم الأحداث[٢]:

أورد المشرع الجنائى المصرى استثناء من القاعدة العامة فى تغليب ولاية المحاكم العادية بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة. إذ خص الأطفال بأحكام وقواعد إجرائية خاصة، تختلف عن القواعد التى تطبق على المتهمين البالغين. وقد تقرر هذا الاستثناء فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل التى تنص على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف"[٣]. وعلى ذلك، تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الطفل عن كافة الجرائم التى يرتكبها أيًا كان نوعها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء نص عليها قانون العقوبات، أم نص عليها قانون الطفل. وبالتالى يكون قانون الطفل قد سلب المحاكم العادية ولايتها فى نظر جرائم الطفل.

---

(١) نقض ١٩ من فبراير سنة ١٩٩١، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ القضائية، س٤٢، ق٤٩، ص٣٦٢؛ نقض ٥ يوليه سنة ١٩٩٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢١٩٦٤ لسنة ٦٠ القضائية، س٤٣، ق٩٠، ص٦٠٤؛ نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢١٠٣٩ لسنة ٦١ قضائية، س٤٤، ق١٢٨، ص٨٢٨.

(٢) يلاحظ أن المشرع المصرى أبقى على اسم محكمة الأحداث رغم أن اسم القانون الجديد هو قانون الطفل. ونصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على أن " تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها. وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل".

(٣) كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قبل تعديلها تنص على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث".

وجدير بالذكر أن اختصاص محكمة الأحداث اختصاص استثنارى، وبالتالى فإن قضاء المحكمة العادية فى جريمة ارتكبها طفل يكون باطلاً[1].

وتفاديًا لتناقض الأحكام وتشتيتًا لأدلة الدعوى وتغليبًا لولاية القضاء العادى، فقد استثنى المشرع المصرى حالة مساهمة طفل مع شخص بالغ فى ارتكاب جناية، فقد رأى المشرع أنه من الأفضل أن تنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات سواء بالنسبة للمتهم البالغ أو بالنسبة للطفل على أساس قيام الارتباط بين الدعويين عن جريمة واحدة طبقًا للقاعدة العامة فى الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أنه "استثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا- بحسب الأحوال- بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء"[2].

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد نص فى المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٣ قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بالفصل فيما يقع من جرائم الإرهاب من الأحداث الذى تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالى إذا كان الطفل لا يزيد عمره على خمس عشرة سنة وارتكب أو ساهم فى جريمة من جرائم الإرهاب، فإنه يحال وحده إلى محكمة الأحداث، أما من تجاوز عمره خمس عشرة سنة، فإنه يحال إلى محكمة أمن الدولة العليا.

---

(١) نقض ٨ من يناير سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ القضائية، س٤١، ق٥، ص٥٠؛ نقض ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٩ قضائية.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع)، الصادر فى ٣/٢٨/ ١٩٩٦.

وبالرغم من وجوب ضم الدعاوى المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فقد قرر المشرع بموجب المادة ١/١٢٢- السابق ذكرها- ضم الدعاوى المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وإحالتها جميعًا إلى محكمة الأحداث وذلك فى حالة اتهام طفل لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة، وبالتالى تختص هذه المحكمة الأخيرة بنظر دعاوى كانت تدخل فى الأصل ضمن اختصاص المحاكم العادية إذا لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة أو التى يساهم فيها معه شخص بالغ، فاعلاً أصليًا كان أو شريكًا. وعلى ذلك فإن المشرع المصرى يكون قد قرر الخروج على القاعدة العامة فى تغليب ولاية المحاكم الجنائية العادية على ولاية المحاكم الخاصة، وبذلك يكون قد جعل امتداد الاختصاص لولاية المحاكم الخاصة على حساب المحاكم العادية[١].

ثانيًا- أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فى ولاية القضاء العسكرى:

الأصل أن يحاكم كل متهم أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور[٢]، نظرًا لما يتوافر له من ضمانات أمامه لا يوفرها له قضاء خاص أو استثنائى لا يتبع القضاء العادى.

وغنى عن البيان أن المحاكم الجنائية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل الشامل فى نظر كافة الدعاوى الجنائية. وقد حددت محكمة النقض المصرية علاقة القضاء العادى بالقضاء العسكرى فقررت بأن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقًا لقانون العقوبات أيًا كان شخص مرتكبها فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه إما

---

(١) الدكتور عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص٦٥.
واستثناءً من قواعد الاختصاص الشخصى، تختص محكمة الأحداث بمعاقبة أشخاص ليسوا من الأحداث عن جرائم معينة تمس الأحداث وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(٢) نصت المادة ٩٧ من الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه"[1]. (١). ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة معينة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية، إذ لم يرد فيه، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، ولا فى أي تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملاً بنص المادة الثامنة مكررًا منه. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها لمحاكمته عن جريمة الضرب البسيط المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المسندة إليه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تتصدى لها وتفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها، وقضت بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادًا إلى أن القضاء العسكرى هو المختص بنظرها لكون المطعون ضده من بين أفراد القوات المسلحة، فإن حكمها يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة"[2].

بيد أن المشرع المصرى لم يبق على هذا الأصل دائمًا فى تغليب ولاية القضاء العادى على ولاية القضاء العسكرى، إذ أنه غلب ولاية القضاء العسكرى فى أحوال معينة، كما سنرى.

---

(١) نقض ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ القضائية، س٣٣، ق١٨٣، ص٨٨٧؛ نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ القضائية، س٣٤، ق١٧٧، ص٨٨٩؛ نقض ٣١ من مارس سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ القضائية، س٣٦، ق٨٥، ص٥٠٨.

(٢) نقض ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣٩٦٨ لسنة ٦١ القضائية، س٥٢، ق١١٧، ص٦٤٣.

- تغليب ولاية القضاء العسكرى:

حدد المشرع المصرى فى المادة الرابعة من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ الأشخاص الخاضعين لأحكامه. وفى ضوئها يمكن القول بأن القضاء العسكرى يختص دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقًا لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقًا لأى قانون آخر[١]، [٢]. وعلى ذلك، لا تقع الجريمة العسكرية إلا ممن توافرت فيه الصفة العسكرية أو ممن نص القانون العسكرى على اعتباره خاضعًا لأحكامه.

والأصل أن تضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وإحالتها إلى القضاء العادى إذا كان بعض الجناة من الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكرى والبعض الآخر من الأشخاص الخاضعين للقضاء العادى أو إذا ارتبطت جريمة عسكرية بأخرى مقررة فى القانون العام لوحدة الغرض، ولكن لم يتبع قانون القضاء العسكرى[٣] القاعدة العامة فى

---

(١) نصت المادة الرابعة من قانون القضاء العسكرى على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتى بعد: ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية. ٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عمومًا. ٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية. ٤- أسرى الحرب. ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية. ٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون بأراضى الجمهورية ؛ إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك. ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان ؛ وهم كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو خدمة القوات المسلحة على أي وجه.

(٢) الدكتور عبد القادر محمد الشيخ محمد: ذاتية القانون الجنائى العسكرى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٩؛ الدكتور محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤؛ الدكتور مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤؛ الدكتور محمد محمود سعيد: قانون الأحكام العسكرية معلقًا عليه، الجزء الأول، الإجراءات، عام ١٩٨٧؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الجزء الثانى، قانون القضاء العسكرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١ – ١٩٧٢.

(٣) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ و ٢ لسنة ١٩٦٩ كان يسمى قانون الأحكام العسكرية وأصبح اسمه قانون القضاء العسكرى بموجب القانون رقم =

تغليب اختصاص القضاء العادى فى أحوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة والمنصوص عليها بالمادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى إلا فى حالة واحدة نصت عليها المادة السابعة من قانون القضاء العسكرى حيث منح المحاكم العسكرية سلطة نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى ما لم يكن فيها فاعل أو شريك من غير الخاضعين لأحكام القانون المذكور، وكافة الجرائم التى تقع من أي شخص على الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم. وعلى ذلك، إذا شمل التحقيق عدة جرائم مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وتبين أن بعض هذه الجرائم الواجب إحالتها إلى محكمة واحدة، من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم عسكرية، فقد غلب المشرع ولاية القضاء العسكرى على ولاية القضاء العادى فى بعض الأحوال التى نص عليها قانون القضاء العسكرى[١]، كما غلب المشرع ولاية القضاء العسكرى فى أحوال الاختصاص العينى وبعض أحوال الاختصاص الشخصى، كما سيأتى.

١- امتداد ولاية القضاء العسكرى فى أحوال الاختصاص العينى:

حدد المشرع المصرى الاختصاص العينى للمحاكم العسكرية بالمادتين الخامسة والسادسة- قبل إلغائها- من قانون القضاء العسكرى. فوفقًا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بالبند (ب) منه بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨والمضافة إليها البندان (ج) والفقرة الثانية من البند (د) بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠[٢]. يتحدد الاختصاص العينى للمحاكم العسكرية على اعتبارين أساسين: الأول، هو مكان وقوع الجريمة، وذلك إذا ارتكبت الجريمة فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح

= ١٦ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكررًا فى ٢٠٠٧/٤/٢٣. وهذا القانون الأخير نص فى مادته الأولى على أن تستبدل عبارة "قانون القضاء العسكرى" بعبارة "قانون الأحكام العسكرية" أينما وردت فى قانون الأحكام العسكرية أو أي قانون آخر.

(١) د. عبد العظيم مرسى وزير: المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد٢٥ (أ) فى ٢٩ يونيه سنة ٢٠١٠.

القوات المسلحة أينما وجدت، وكذا الجرائم التى تقع فى المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية التى يصدر بتحديدها رئيس الجمهورية. والثانى، هو محل الجريمة، وذلك إذا وقعت الجريمة على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها، وكذلك جميع الجرائم التى تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التى تستخدمها، أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها.

والواقع أن الحكمة من محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية، أو مدنيين ارتكبوا جرائم داخل الأماكن العسكرية، أو جرائم تقع على معدات أو منشآت عسكرية أيًا كان نوعها داخل الأماكن العسكرية أو خارجها هى المحافظة على المال العسكرى أينما وجد وأيًا كان الشخص المعتدى أو المعتدى عليه(١).

ويمتد ولاية القضاء العسكرى على حساب القضاء العادى أيًا كانت نوع الجريمة، سواء كانت جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أو مقررة فى القانون العام، وسواء كانت صفة مرتكبها عسكريًا كان أو مدنيًا، وعلى ذلك إذا اشترك شخص مدنى مع شخص عسكرى فى ارتكاب جريمة أو أكثر ولو كانت من جرائم القانون العام فى أحد الأماكن العسكرية أو على المعدات أو المنشآت العسكرية أيًا كان نوعها، انعقد الاختصاص للقضاء العسكرى بنظرها والفصل فيها(٢). وهذا يعد خروجًا على القاعدة العامة فى تغليب اختصاص القضاء العادى فى أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ /٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى الذى كان يقتضى إذا تعددت الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وكان بعضها يدخل فى ولاية القضاء العادى والبعض الآخر يدخل فى ولاية القضاء العسكرى، أن تنظر الجرائم المرتبطة أمام المحكمة الجنائية العادية، لكن المشرع قرر امتداد ولاية القضاء العسكرى على حساب ولاية القضاء العادى إذا ارتكبت الجرائم المرتبطة فى أحد الأماكن أو على أحد المحال المقررة بالمادة الخامسة من قانون القضاء العسكرى سالفة الذكر، وأيضًا إذا ساهم

---

(١) الدكتور عبد الرءوف مهدى: المرجع السابق، ص١٢٦٩.

(٢) الدكتور محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها؛ الدكتور مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص٦٢.

شخص مدنى مع شخص عسكرى فى ارتكاب جريمة ولو كانت من الجرائم المقررة فى القانون العام إذا ارتكبت فى أحد الأماكن أو على أحد المحال المقررة بالمادة الخامسة سالفة الذكر.

وقد انتقد بعض الفقه المصرى هذا الخروج على القاعدة العامة فى تغليب اختصاص القضاء العادى استنادًا إلى أنه إذا كان هناك مبرر لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكرى بمحاكمة الشريك المدنى فى جريمة عسكرية لأن المحاكم العسكرية أقدر على الفصل فيها ولأن القانون العام لا يعرفها فليس هناك مبرر لامتداد ولاية القضاء العسكرى لمحاكمة الشريك المدنى فى جريمة مقررة فى القانون العام ولو كانت الجريمة واقعة من عسكرى داخل المنشآت العسكرية أو على معدات أو منشآت عسكرية، فوحدة الجريمة المرتكبة توجب إحالة كافة المتهمين إلى القضاء العادى تطبيقًا للقاعدة العامة فى تغليب اختصاص القضاء العادى[١].

وكانت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠[٢] تخول رئيس الجمهورية أن يحيل بقرار منه الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم الخاصة بأمن الدولة) وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكرى. وهذا أيضًا يعد خروجًا على القاعدة العامة فى تغليب اختصاص القضاء العادى لحساب القضاء العسكرى. مع ملاحظة أن محاكم أمن الدولة الصادرة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ كانت قد حجبت سلطة رئيس الجمهورية المقررة بالمادة ١/٦ حيث كانت تختص دون غيرها بالجرائم المشار إليها فى تلك المادة[٣]. أما وقد ألغيت هذه المحاكم فيكون قد استرد رئيس الجمهورية سلطته المنصوص

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص٦١ وهامش رقم (١)، ص٦٦.

(٢) نصت المادة ١/٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم؛ والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية". الجريدة الرسمية– العدد ٥ الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠.

(٣) من أمثلة المحاكم الخاصة أيضًا والملغاة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ محاكم أمن الدولة التى أنشئت بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة والتى كان منصوصًا عليها فى الفصل =

عليها قانونًا بالمادة المذكورة. ثم صدر القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ وألغى المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى[١]. سالفة الذكر، وبالتالى لا يحق لرئيس الجمهورية أن يحيل بقرار منه الجرائم المشار إليها وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكرى.

٢- امتداد ولاية القضاء العسكرى فى بعض أحوال الاختصاص الشخصى:

حدد المشرع المصرى الاختصاص الشخصى للمحاكم العسكرية بموجب الفقرة الأولى من البند (د) من المادة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠[٢] والمادة ٧ من قانون القضاء العسكرى. وقد نصت الفقرة الأولى من البند (د) من المادة ٥ على أن تسرى أحكام هذا القانون على: "الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع والخامس وكذا فى المادة ١٣٧ مكررًا (أ) من الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين فى المصانع الحربية أو ارتكبت ضده". وهذه الجرائم هى على وجه التعاقب، الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل، والمفرقعات، وجنايات وجنح

= الخاص بالسلطة القضائية فى المادة ١٧١ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ الملغى عقب ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، وهذه المحاكم كانت تتكون من محاكم أمن الدولة العليا ومحاكم أمن الدولة الجزئية، وقد حدد المشرع المصرى اختصاص محاكم أمن الدولة على سبيل الحصر، فلا تختص هذه المحاكم بجرائم غير ما نص عليه القانون ما لم تكن جريمة مرتبطة. غير أنه يلاحظ أن خطة المشرع بالنسبة للجرائم المرتبطة تختلف بالنسبة لمحاكم أمن الدولة العليا عنها بالنسبة لمحاكم أمن الدولة الجزئية، فبالنسبة للأولى فإن المشرع قرر أن تجتمع الجرائم المرتبطة أمام محكمة امن الدولة العليا خروجًا على المبدأ المنصوص عليه فى المادة ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقضى باجتماع الجرائم المرتبطة أمام المحكمة العادية، وعلى ذلك إذا ارتبطت جريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بجريمة تختص بها محكمة عادية ارتباطًا لا يقبل التجزئة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام محكمة أمن الدولة العليا. أما بالنسبة لمحكمة أمن الدولة الجزئية، فلم ينص القانون على اختصاصها بالجرائم المرتبطة بالجرائم التى تختص بها. مما يعتبر عودًا إلى المبدأ القانونى الطبيعى، بأن يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية.

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر (ب) فى ٩ مايو سنة ٢٠١٢.

(٢) نرى بأنه كان يتعين على المشرع المصرى وضع الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البند (د) فى المادة السابعة من قانون القضاء العسكرى بدلاً من النص عليها فى المادة الخامسة من ذات القانون، وذلك للتناسق بين النصوص القانونية.

الرشوة، وجنايات وجنح اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها، وجنايات مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والاعتداء عليهم بالسب وغيره، وجرائم التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل، إذا ارتكبها أحد العاملين فى المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

كما نصت المادة ٧ من ذات القانون على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضًا على ما يأتى:

١- كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

٢- كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويتضح لنا من نص الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر أن القضاء العسكرى يختص بالفصل فى الجرائم العادية التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى أو ضدهم، حتى ولو ساهم فيها فاعل أو شريك من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك متى وقعت الجريمة بسبب تأدية الخاضعين لأحكام هذا القانون لوظائفهم، وألا تكون الجريمة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى لسبب آخر[1].

---

(١) قضى بأنه "بأنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الحكام العسكرية قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى جنود القوات المسلحة، ونصت المادة السابعة منه بفقرتيها الأولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم، وكذلك الجرائم إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له، وكان المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطًا بتوافر الصفة العسكرية لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة فى أول ديسمبر سنة ١٩٧١ لم يكن جنديًا بالقوات المسلحة وإنما كان يمتهن مهنة الزراعة "فلاحا" ولم يتم تجنيده إلا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٣ أي بعد مضى أكثر من سنة على وقوع الجريمة المسندة إليه، فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى، ويكون =

كما يتضح لنا من نص الفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة الذكر أن القضاء العسكرى يختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى حتى لو كانت جريمة عادية وغير متعلقة بأداء الوظيفة، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون معه فاعل أو شريك من غير الأشخاص الخاضعين للقانون المشار إليه. ويعنى ذلك أن وجود مساهم مدنى فى الجريمة العادية يجعل الاختصاص بنظر القضية برمتها للقضاء الجنائى العادى بما فيها من مدنيين وعسكريين، ويقصد بذلك الجرائم التى لم تقع بسبب تأدية الوظيفة ولم ترتكب داخل المعسكرات أو الثكنات(١).

وبناء على ما تقدم، فإن المشرع قد خرج بمقتضى نص الفقرة الأولى من البند (د) من المادة الخامسة والمادة السابعة بفقرتيها الأولى والثانية من قانون القضاء العسكرى على القاعدة العامة المقررة بالمادة ٢١٤ /٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بتغليب ولاية القضاء العادى فى أحوال عدم التجزئة، إذ خول المحاكم العسكرية سلطة نظر الدعاوى الناشئة عن بعض الجرائم المقررة فى القانون العام التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى أو ضدهم، شريطة أن تكون الجريمة قد وقعت من أو ضد أحد العاملين فى المصانع الحربية، وأيضًا الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى إذا لم يكن هناك فاعل أو شريك من غير الخاضعين لأحكامه، وكذلك كافة الجرائم التى ترتكب من أي شخص، على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم، إذ جعل صفة المجنى عليه سببًا فى تغيير الولاية الأصلية للقضاء العادى بنظر جرائم القانون العام.

= النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيًا غير سديد". نقض ٢٧من أكتوبر سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ قضائية، س٣١، ق١٧٩، ص٩١٧.

(١) قضى بأن " إشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة (سرقة بإكراه) لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته يجعل الاختصاص بمحاكمتها للقضاء العادى طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ". نقض ٢٢من مارس سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ القضائية، س٤٥، ق٦٥، ص٤٣١.

أما إذا وقعت الجريمة من فاعل أو شريك من غير الخاضعين لقانون القضاء العسكرى مع شخص خاضع له وكانت الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية التى لا تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى وفقًا لنص المادة ٥ من قانون القضاء العسكرى، ولم يرتكبها الشخص الخاضع بسبب تأدية أعمال وظيفته، فتطبق القاعدة العامة وتُغلب ولاية القضاء الجنائى العادى على ولاية القضاء العسكرى[١]. أما إذا تعددت الجرائم تعددًا حقيقيًا، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وكان بعضها يدخل فى اختصاص القضاء العسكرى وبعضها الآخر ارتكبها شخص مدنى ويختص القضاء العسكرى بنظرها، انعقد الاختصاص للقضاء العسكرى، وإذا لم يكن القضاء العسكرى مختصًا بنظر الجرائم التى ارتكبها شخص مدنى، يتعين على سلطة التحقيق إذا كان الارتباط بين الجرائم بسيطًا ألا تعمل الضم وتحيل كل دعوى أمام الجهة القضائية المختصة. أما إذا تقرر ضم هذه الدعاوى، انعقد الاختصاص للقضاء المختص بنظر الجريمة ذات الوصف الأشد؛ ذلك لأن الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها[٢].

تنازع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء العسكرى:

نص المشرع المصرى على كيفية حل التنازع فى الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء الاستثنائى فى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أوجبت تلك المادة بأنه فى حالة صدور أحكام بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض[٣]. ولكن قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة

---

(١) نقض ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ القضائية، س٤٥، ق٦٥، ص٤٣١، سالف الإشارة إليه.

(٢) نقض ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ القضائية، س٣١، ق٢٠١، ص١٠٤٠ ، سالف الإشارة إليه.

(٣) نصت المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم =

١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ نص فى المادة ٤٨ منه قبل تعديلها على أن "السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها أم لا".

ويلاحظ أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية، وذلك فى كافة مراحل سير الدعوى بداية من تحقيقها حتى نظرها والفصل فيها(١)، وتطبيقًا لذلك قضى بأن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت جريمة ما تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا(٢)، كما أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه قول فصل لا يقبل تعقيب(٣)، وبالتالى لم يصبح للقضاء العادى اختصاص بالنسبة للجرائم والأشخاص المنصوص عليها فى المواد من ٤ حتى ٨ من القانون السالف ذكره. فإذا رأى القضاء العسكرى اختصاصه بنظر جريمة امتنع على القضاء العادى أن يفصل فيها، وبالتالى إذا رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادى عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى، وجب على القضاء العادى أن يحكم فيها بعدم اختصاصه بنظرها(٤).

وجدير بالذكر أن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل الشامل فى نظر جميع الدعاوى الجنائية، فإذا كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم إلى المحكمة الجنائية العادية، ولم

= الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".

(١) ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى طبقًا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وهى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى. فإذا قررت النيابة العسكرية عدم اختصاصها وجب الفصل فى الدعوى بمعرفة القضاء العادى، فإذا حكم بعدم اختصاصه كان قضاؤه معيبًا. نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٧٧، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ القضائية، س٢٨، ق١٥٩، ص٧٥٩.

(٢) نقض أول أكتوبر سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ القضائية، ع٣، س٢٤، ق١٦٧، ص٨٠٤.

(٣) نقض ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ القضائية، س٢٥، ق١٩٥، ص٨٩٢.

(٤) نقض ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ قضائية، س٣٢، ق١٤٨، ص٨٦١.

يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته، انعقد الاختصاص للقضاء الجنائى العادى، حتى لو تبين فيما بعد أن المتهم كان من أفراد القوات المسلحة عند وقوع الحادث[١]. وعلى ذلك إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة العادية، فلا يجوز لها أن تتخلى عن ولايتها الأصلية لصالح القضاء العسكرى وتقضى بعدم اختصاصها استنادًا إلى أن القضاء العسكرى هو المختص بنظر تلك الدعوى[٢].

ولقد تعرض نص المادة ٤٨ من قانون القضاء العسكرى قبل تعديلها نقدًا من جانب الفقه لتعارضه مع نص المادة ٦٨ من دستور سنة ١٩٧١ الملغى التى تكفل لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وأن القاضى العسكرى ليس هو القاضى الطبيعى بالنسبة لغير العسكريين أو بالنسبة للعسكريين حين يرتكبون جرائم القانون العام، وبالتالى لا يجوز أن يكون القضاء العسكرى سلطة تحديد الاختصاص[٣]. ومن ناحية أخرى ذهب بعض الفقه إلى أن نص المادة ٤٨ نسخ من نص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذى نص على أن تختص هذه المحكمة وحدها دون غيرها بالفصل فى تنازع بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى[٤]. وقد قضى بأن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية لا يفيد صراحة أو ضمنًا انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون[٥].

---

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ القضائية، س٣٤، ق١٧٧، ص٨٨٩ سالف الإشارة إليه.

(٢) ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، ق١٩٦، ص٨٨٩؛ نقض ٣٠ من إبريل سنة ١٩٩٣، الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ القضائية.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص٥٣، هامش رقم (١).

(٤) الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير : المرجع السابق، ص٧٦.

(٥) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام حكمة النقض، س٣٥، ق١٩٦، ص٨٨٩؛ نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ قضائية.

وقد صدر القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونص فى مادته الثالثة منه على استبدال نص المادة ٤٨ بقوله "تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل فى الجرائم الداخلة فى اختصاصها وفقًا لأحكام هذا القانون"[١]. وبالتالى فإن المشرع المصرى قرر بأن القضاء العسكرى يختص بالفصل فى الجرائم التى تدخل فى اختصاصه وفقًا لأحكام قانون القضاء العسكرى.

وبناء على ذلك، فإن المشرع المصرى قد أحسن صنعًا حينما أفصح بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بأن القضاء العسكرى ليس هو الجهة المختصة بتحديد ما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصه أم اختصاص جهة قضائية أخرى، ومن ثم يكون القانون قد ألغى النص الخاص الذى كان يقيد النص العام، ذلك أن استئثار القضاء العسكرى- إعمالاً للمادة ٤٨ قبل تعديلها- بتحديد ما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصه من عدمه فيه تغول على الدستور، إذ أنه يعتبر قضاءً خاصًا لا يتمتع فيه المتهم بضمانات كافية، ولا يعد قاضيها قاضيًا طبيعيًا الذى كفل له الدستور بالمحاكمة أمامه كما نراه فى القضاء الجنائى العادى، كما انه قد يؤدى إلى اعتبار جريمة ليست فى الأصل من اختصاصه ويدخلها ضمن اختصاصه، ولا يملك القضاء العادى فى تلك الحالة بإسناد الاختصاص الولائي إليه. لذلك نحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع من تعديل نص المادة ٤٨ سالفة الذكر على نحو ما أسلفنا. وبالتالى إذا حدث تنازع فى الاختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى فإنه يتعين تطبيق نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية باعتباره نصًا عامًا، وذلك برفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض، أو تطبيق نص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك برفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أنها تختص بالفصل وحدها دون غيرها فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

---

(١) الجريدة الرسمية- العدد ١٨ مكرر (ب) فى ٩ مايو سنة ٢٠١٢.

العلاقة بين القضاء العسكرى وقضاء الأحداث:

تعد العلاقة بين القضاء العسكرى وقضاء الأحداث علاقة بين قضائين خاصين. وقد غلب المشرع بمقتضى نص المادة (٨) مكررًا من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها[١] ولاية القضاء العسكرى على ولاية قضاء الأحداث، فيمتد اختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة الحدث الخاضع لقانون القضاء العسكرى حتى ولو كانت الجريمة من جرائم القانون العام. أما إذا كان مع الحدث الخاضع لقانون القضاء العسكرى فاعل أو شريك من غير الخاضعين له وكانت الجريمة من جرائم القانون العام ولا يختص بها القضاء العسكرى لأى سبب آخر فلا يختص القضاء العسكرى بمحاكمة الحدث الذى يحاكم أمام قضاء الأحداث. ولا تمتد ولاية القضاء العسكرى بمحاكمة الحدث غير الخاضع لقانون القضاء العسكرى إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل أصلاً فى اختصاص القضاء العسكرى وفقًا لنصوص المواد (٥، ١/٧) من قانون القضاء العسكرى، وهذا ما عبر عنه المشرع بقوله "الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه"، وهذه الصيغة غير دقيقة، ويصعب تحققه إلا إذا ساهم مع الحدث فاعل أو شريك من الخاضعين لأحكامه، وهنا نكون بصدد حالة عدم تجزئة تضم وقائع بعضها يدخل فى ولاية القضاء العسكرى والبعض الآخر يدخل فى ولاية قضاء الأحداث، فيغلب المشرع ولاية القضاء العسكرى على ولاية قضاء الأحداث.

وقد صدر القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ونص فى مادته الثالثة منه باستبدال نص المادة ٨

---

(١) كانت المادة ٨ مكررًا من قانون القضاء العسكرى قبل تعديلها تنص على أنه "يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لهذا القانون، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث. ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث".

مكررًا من قانون القضاء العسكرى بقوله "يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناءً من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد (٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٥٢) منه. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث. ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث"[١]. وبذلك التعديل يكون المشرع قد عالج الصعوبة التى كانت موجودة بالنص السابق، حيث لا يتصور محاكمة الحدث أمام القضاء العسكرى إلا إذا كان معه فاعل أو شريك على الأقل من الخاضعين لقانون القضاء العسكرى أو ارتكابه جريمة داخلة أصلاً فى اختصاص القضاء العسكرى.

ومن الناحية الواقعية، نجد أن المادة ٨ مكررًا من قانون القضاء العسكرى- قبل تعديلها- منسوخة بالمادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التى خولت محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم؛ على أساس أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نسخ أحكام قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤[٢]. ولما كان قانون الطفل قد اختص محاكم الأحداث بمحاكمة جرائم الحدث وفقًا للمادة ١٢٢ منه عدا الجهات القضائية التى استثناها صراحة بموجب هذا النص وهى محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا (الملغاة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣)، ولم يستثنى القضاء العسكرى ضمن الجهات القضائية

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر (ب) فى ٩ مايو سنة ٢٠١٢.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان قد صدر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ يعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخًا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. ..". نقض أول أكتوبر سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٤٧٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية، س٤٧، ق١٣١، ص٩٢١.

المنصوص عليها فى تلك المادة الأخيرة، وبالتالى لا يختص القضاء العسكرى بمحاكمة الأحداث غير الخاضعين لقانون القضاء العسكرى الذين تسرى فى شأنهم أحكام قانون الطفل؛ باعتبار أن القضاء العسكرى وقضاء الأحداث كلاهما قضائين خاصين. ولكن يمتد اختصاص القضاء العسكرى لنظر جرائم الأحداث الخاضعين لقانون القضاء العسكرى المنصوص عليهم بالمادة ٣/٤ وهم طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية.

المطلب الثانى

أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم

فى ولاية القضاء الاستثنائى

يقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك المحاكم التى يسند إليها محاكمة شخص عن جريمة ارتكبها أمام محكمة خلاف المحاكم المنشأة وفقًا لتفويض تشريعى من الدستور مثل قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية، وذلك بصفة استثنائية إذا ألم بالبلاد ظروف غير عادية أو كانت فى حالة حرب، وقد يكون أعضاء هذه المحكمة الاستثنائية من غير القضاة المعينين أو بإشراك غيرهم معهم(١). وهذه المحاكم عادة تنشأ فى ظروف استثنائية، كما إنها تتعارض مع القضاء الطبيعى ولا تعتبر جزءًا منه، إذ أنها قد لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، أو بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضًا قد تقل ضمانات الدفاع أمامها. ومن أمثلتها محاكم امن الدولة طوارئ المنشأة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن

(١) أنظر فى هذا الموضوع: الدكتور أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة سنة ٢٠٠٠؛ الدكتور أحمد صبحى العطار: القضاء الجنائى الإستثنائى، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة سنة ١٩٩٥؛ الدكتور مجدى صالح الجارحى: ضمانات المتهم أمام المحاكم الإستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

حالة الطوارئ[1]، وهذه المحاكم لا تعمل إلا عند إعلان حالة الطوارئ. وتتكون محاكم أمن الدولة طوارئ من نوعين من المحاكم. فهناك محاكم أمن الدولة العليا طوارئ وتختص بجنايات معينة، ومحاكم أمن الدولة جزئية طوارئ وتختص بجنح معينة[2]. مع ملاحظة أنه طبقًا للمادة ٩ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانونين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، يجوز إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة، ولكن لم ينص هذا القانون المذكور على انفراد محاكم أمن الدولة طوارئ بنظر هذه القضايا، وبالتالى تكون المحاكم العادية مختصة بنظرها إلى جانب محاكم أمن الدولة طوارئ[3].

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هى محكمة استثنائية لا تتبع جهة القضاء العادى، فقد اختصها المشرع فى المادتين السابعة والتاسعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولرئيس الجمهورية طبقًا للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدلها بعقوبة أخرى أقل منا أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض الحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه. حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢ مارس سنة ١٩٩١، القضية رقم ١٠ لسنة ١١ قضائية "تنازع"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ق٣٣، ص٥٦٩.

(٢) المادة ٧ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة– طوارئ– ليست إلا محاكم استثنائية. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم امن الدولة وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم امن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلت جميعها كما خلا أي تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى بها، ولو كان المشرع قد أراد افراد محاكم امن الدولة المذكورة =

وبالرغم من أن نصوص القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له قد خلت من النص على الحكم الواجب الاتباع بشأن حالات عدم التجزئة أو الارتباط بين الجرائم، إلا أن القرارات التى صدرت استنادًا إليه بشأن تحديد الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ قد حرصت على أن تحال هذه الجرائم إلى هذه المحاكم وما ارتبط بها من جرائم لا تقبل التجزئة. من ذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١، الذى أوجب بموجب المادة الأولى منه على النيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم الداخلة فى ولايتها ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية، كما نصت المادة الثانية منه على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات".

وعلى ذلك فإن الضم الوجوبى بموجب هذا الأمر فيه خروج على القاعدة العامة فى تغليب ولاية القضاء العادى على القضاء الاستثنائى فى أحوال عدم التجزئة بين الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢١٤ /٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى. ولكن محكمة النقض المصرية لم تؤيد الضم الوجوبى للدعاوى المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، حيث قضت بأن الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه لا تسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة شيئًا البتة من اختصاصها الأصيل الذى يشمل الفصل فى كافة الجرائم[1]، وبالتالى إذا كان المشرع قد غلب ولاية القضاء الاستثنائى فى أحوال عدم التجزئة على ولاية القضاء العادى، فإن ذلك لا يكون إلا بصفة جوازية للنيابة العامة.

= بالفصل فيها وحدها دون سواها فى أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيًا يكون على غير أساس " نقض ٣ من يناير سنة ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ قضائية، س٤٦، ق٥، ص٦٧.

(١) نقض ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة٥٤ القضائية، س٣٥، ق١٧٩، ص٧٩٥.

وبناء على ذلك، إذا كانت الجرائم المتعددة مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وكان بعضها يدخل فى اختصاص المحكمة العادية والبعض الآخر يدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة "طوارئ"، وجب ضم الدعاوى المرتبطة وإحالتها إلى المحكمة العادية[١]. وتطبيقًا لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة فى شأن الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بجرائم تدخل فى ولاية محاكم أمن الدولة " طوارئ " إلى المحاكم العادية، مكسبًا للاختصاص حتى ولو كانت هذه الدعاوى تدخل بحسب الأصل فى ولاية محاكم أمن الدولة "طوارئ"[٢]. وبالتالى لا يكون لجهة القضاء العادى الحق فى القضاء بعدم الاختصاص ما دام ليس هناك نص قانونى يحظر عليها ذلك.

وجدير بالذكر أن المادة ٢/٦ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠- قبل إلغائها- كانت تقضى بمنح رئيس الجمهورية أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيًا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أي قانون آخر متى أعلنت حالة الطوارئ[٣]، ولكن بعد صدور القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ والذى بموجبه ألغيت المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى التى كانت تخول رئيس الجمهورية فى أن يحيل إلى المحاكم العسكرية أية جريمة متى أعلنت حالة الطوارئ[٤]. مع ملاحظة أن الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة ٩٧ منه على حظر المحاكم الاستثنائية بقوله "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة". ولما كانت محاكم أمن الدولة طوارئ تعد محاكم استثنائية فإن محاكمة أي شخص أمامها مخالف للدستور المصرى. وعلى ذلك لا يجوز إنشاء

---

(١) الدكتور مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ن ص٧٥.

(٢) نقض ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ القضائية، س٤٠، ق١٢٣، ص٧٣٣؛ نقض ١٣ من يناير سنة ١٩٩١، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ القضائية، س٤٢، ق١١، ص٥٩.

(٣) من ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكرى.

(٤) الجريدة الرسمية- العدد ١٨ مكرر (ب) فى ٩ مايو سنة ٢٠١٢.

محاكم استثنائية مثل محاكم أمن الدولة "طوارئ" ولا محاكمة أي شخص أمامهـــا. وإن حـــدث خلاف ذلك فيكون قرار الإحالة إليها باطل والحكم الصادر عنها منعدم احترامًا للدستور.

الخاتمة

وبعد ، فقد تناولنا فى هذا البحث موضوع أثر تعدد الجرائم فى مجال الاختصاص القضائى فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مع الإشارة إلى الوضع فى النظام الأنجلوأمريكى .

١ – ولقد أشرنا بأن الأثر الإجرائى الذى يترتب على قيام الارتباط بين الجرائم ، يمكن أن يكون له تأثير فى ولاية جهة قضائية معينة فيجعلها تمتد على حساب ولاية جهة قضائية أخرى ؛ كما يمكن أن له تأثير على القواعد التى تحدد إختصاص المحاكم فى إطار الجهة القضائية الواحدة ، مما قد يصحب ذلك من خروج على القواعد العامة فى ولاية القضاء الجنائى واختصاص المحاكم .

٢ – ورأينا أن القاعدة العامة وفقاً للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى توجب تغليب ولاية القضاء العادى فى أحوال عدم التجزئة باعتباره القضاء صاحب الاختصاص الأصيل الشامل فى نظر الجرائم . وقد لاحظنا أن الكيفية التى نظم بها المشرع الجهات القضائية من محاكم عادية أو خاصة أو استثنائية قد انعكست على القواعد العامة . فقد رأينا أن المشرع المصرى لم يتبع نهجاً واحداً فى هذا الشأن . فأحياناً يوجب الفصل بين الدعاوى الناشئة عن الجرائم الموصوفة بالارتباط الذى لا يقبل التجزئة حيث يتعين ضمها ، وأحياناً أخرى يوجب الضم ولكن مع تغليب ولاية القضاء الخاص أو الاستثنائى على وية القضاء العادى . ونرى بضرورة أن يتدخل المشرع لإعادة النظر فى هذه الحالات لضمان عدم الخروج على القواعد العامة فى ولاية القضاء إلا للضرورة التى تقتضيها حسن إدراة العدالة .

٣ – وتهيب هذه الدراسة المشرع المصرى بضرورة إعادة النظر فى الحالات التى يوجب فيها تغليب ولاية القضاء العادى على الجهات القضائية الأخرى سواء الخاصة أو الاستثنائية فى أحوال عدم التجزئة بين الجرائم باعتباره القضاء صاحب الاختصاص الأصيل الشامل فى نظر الجرائم لضمان عدم الخروج على القواعد العامة فى ولاية القضاء إلا للضرورة التى تقتضيها حسن إدارة العدالة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

(أ) المؤلفات العامة والخاصة :

الدكتور أحمد صبحى العطار :

- القضاء الجنائى الإستثنائى، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة سنة ١٩٩٥.

الدكتور أحمد فتحى سرور:

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة سنة ٢٠٠٠.

الدكتور رمسيس بهنام:

- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨٤.

الدكتور عبد العظيم مرسى وزير :

- عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٨.

الدكتور عبد الرءوف محمد مهدى:

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ٢٠١٣.

الدكتور محمود أحمد طه:

- اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.

الدكتور محمد عيد الغريب:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٦/ ١٩٩٧.

الدكتور مأمون سلامة:

- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، عام ١٩٩٦ / ١٩٩٧.
- قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤.

الدكتور محمود محمود مصطفى:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٩.
- الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الجزء الثانى، قانون القضاء العسكرى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١/ ١٩٧٢.

الدكتور محمد محمود سعيد:

- قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، الجزء الأول، الإجراءات، عام ١٩٨٧.

الدكتور محمود نجيب حسنى:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام ١٩٩٨، طبعة عام ٢٠١١.
- الاختصاص والإثبات فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٢.

الدكتور محمد محى الدين عوض:

- القانون الجنائى، إجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١.

(ب) الرسائل :

الدكتور عبد القادر محمد الشيخ محمد :

- ذاتية القانون الجنائى العسكرى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة

.١٩٩٩

الدكتور مجدى صالح الجارحى :

- ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

(ج) مجموعات أحكام القضاء:

- أحكام محكمة النقض: مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية (تصدر سنويًا عن المكتب الفنى).

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Harris's: Criminal Law, 1954.

2- Turner: Kenny's outlines of Criminal Law, 1958.

قائمة المحتويات

مقدمة ١

المبحث الأول: دخول الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة فى ولاية جهة قضائية واحدة. ٣

المطلب الأول: أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص المحلى (المكانى). ٤

المطلب الثانى: أثر الارتباط بين الجرائم على الاختصاص النوعى. ٨

المبحث الثانى: دخول الجرائم المتعددة الموصوفة بالارتباط أو عدم التجزئة فى ولاية عدة جهات قضائية. ١٨

المطلب الأول: أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم فى ولاية القضاء الخاص. ٢١

المطلب الثانى: أثر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم فى ولاية القضاء الاستثنائى. ٤١

الخاتمة . ٤٥

قائمة المصادر والمراجع . ٤٦

قائمة المحتويات . ٤٩